دفعُ التَّعارضِ بين النُّصوص الشَّرعيَّة بمسلك النَّسخ

«دراسةٌ أصوليَّة فقهيَّة مقارنة»

إعداد

د/ لافي محمد مجبل العازمي

أستاذ مساعد بكلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للعلوم التطبيقية

د/ سعد خالد الحيص

أستاذ مساعد بكلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للعلوم التطبيقية

دفعُ التَّعارضِ بين النُّصوص الشَّرعيَّة بمسلك النَّسخ
«دراسةٌ أصوليَّة فقهيَّة مقارنة»

لافي محمد مجبل العازمي
قسم الفقه وأصوله، كلية التربية الأساسية ، الهيئة العامة للعلوم التطبيقية
سعد خالد الحيص
قسم الفقه وأصوله، كلية التربية الأساسية ، الهيئة العامة للعلوم التطبيقية
البريد الالكتروني: saad.alheas2011@gmail.com

الملخص :
مسلك النسخ بين الأدلة المتعارضة من أهم المباحث الأصولية، وقد اهتم الأصوليون بدراسة مسالك دفع التعارض الظاهري، والتي من أبرزها مسلك النسخ.

ومسلك النسخ الذي يسلكه العلماءُ في دفع التعارض الظاهري له شروطٌ وأنواعٌ وطُرُق في إثباته، وهو يُستعمل عندما توجد نصوصٌ متعارضة في ظاهرها، وله متعلقات في مباحث أصول الفقه؛ كعمل أهل المدينة، ومخالفة الراوي لما رواه، وأيضًا ترك خبرِ الآحاد بعموم البلوى. ونجد له مسائلَ كثيرةً في الفروع الفقهية، وكان هذا المسلك سببًا رئيسًا في اختلاف الفقهاء، وقد اعتبره الحنفية المسلكَ الأول في دفع ورفع التعارض الظاهري بين النصوص. = وكان من بعض النتائج :

١- أن النسخ في الاصطلاح هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.
٢- أن النسخ الصريح لم يحصل فيه خلاف بين الأصوليين باستعماله؛ لصراحته وقطعيَّته.
٣- أن النسخ الضمني الاجتهادي لا يُتصوّر إلَّا حينما يظهر تعارض بين النصوص، فيستعمله الأصولي والفقيه لرفع التعارض.
٤- أن الحكم بالنسخ لا يتحقق إلا بعد وجود الشروط.
٥- أن النسخ يثبت بطرق، منها متفق عليها، وأخرى مختلَف فيها.

الكلمات المفتاحية: دفع التعارض، النص الشرعي، مسلك النسخ.

Ending incompatibility between legitimate texts through the Approach of Copying "A Comparative Fundamentalist Study"

Lafi Mohamed Mujabal Al-Azmi
Department of Jurisprudence and Origins, Faculty of Basic Education, General Authority for Applied Sciences
Sa'ad Khalid Al-Hais
Department of Jurisprudence and Origins, Faculty of Basic Education, General Authority for Applied Sciences
Email: saad.alheas2011@gmail.com

Abstract:
The approach of copying among the opposing evidence of the most important fundamentalist detectives, fundamentalists have been interested in studying the pathways of ending the apparent conflict, the most prominent of which is the approach of copying.
The approach of copying by scholars in propelling apparent incompatibility has terms, types and methods of proof, which is used when there are apparent contradictory texts, and is related to the investigation of the origins of jurisprudence; Like the work of the people of Al Medinah, contravening the narrator of what he told, and also leaving one's experience with the general problems. We find a lot of issues in the jurisprudence branches, and this course is a major reason for the difference in scholars, and according to Al Hanafyah it is considered the first approach in ending and finishing the apparent conflict between texts. = Some of the results are:
1-That copying in the terminology is to end the Shari 'a provision with a belated forensic evidence.
2-That there is no dispute between fundamentalists by explicit copies; for its frankness and severity.
3-Jurisprudential implications are conceived only when there is a conflict between texts, which is used by fundamentalists and jurists to end the conflict.
4-That the provision of copying is only achieved after the conditions exist.
5-That copying is proven by, inter alia, agreed upon and different.

Keywords: Ending Conflict, Legitimate Text, Copying Approach.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

إن الحمد لله، نَحمَدُه ونَستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفُسِنا ومن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم.

أمَّا بعدُ:

فإن النصوص الشرعية تُعَد هي الأصل الذي يعتمد عليه المجتهدُ في استنباط الأحكام الشرعية، وهي التي يجب عليه الأخذُ بها، فإذا تعارضت في ظاهرها كان لزامًا على المجتهد أن يبذل الجهدَ، ويقدم الاستنباط المبني على الأصول؛ لإظهار الحكمِ الشرعي. ولهذا، بذل المجتهدون الجهدَ الكبيرَ في مسالك وطرق دفعِ هذا التعارض، وأخذ نصيبًا من الاهتمام في كتب الأصول والفروع، وخاصةً ما يتعلق بمسلك النسخ والترجيح والجمع، فأوضحوا أن ما يكون من تعارض بين النصوص الشرعية إنَّما هو تعارض في الظاهر، وأما في الحقيقة؛ فإن النصوص الشرعية لا تتعارض البتةَ. فإذا وجد المجتهدُ هذا التعارضَ الظاهري، فإنه لا بد من دَفْعِه؛ لأن سببه الرئيسي راجعٌ إلى اجتهاد المجتهد. ولهذا، قام العلماء بعلاج ما يُظن أنه تعارضٌ بين ظواهر النصوص بعدَّة طرق، ومن بينها -إذ لم يكن أهمَّها- مسلك النسخ المبني على معرفته باجتهاد المجتهد، وهو ما يسمى بالنسخ الاجتهادي، أو الضمني، الذي يتعرف عليه المجتهد بطرق اجتهادية، ولا يُتصوَّر إلَّا عند وجود التعارض الظاهري بين النصوص. وأمَّا النسخُ الصريح؛ فإنه لا خلافَ فيه بين العلماء. وإضافةً إلى أهمية مسلك النسخ، واهتمام العلماء به؛ فقد دعاني إلى كتابة هذا البحث أسبابٌ، من أهمها

ما يلي:

١- بيان ما يظهر من التعارض بين النصوص أنه ليس على ظاهره، بل لقصور في المجتهد؛ وذلك لأن النصوص الشرعية -في حقيقتها- ليس بينها تعارضٌ.

٢- أن مسلك النَّسخِ يُعَد من أهم المسالك في دفع التعارض الظاهري، ويحتاج استعماله إلى معرفة شروط النسخ، ومعرفة طرقه التي يستطيع الفقيه والأصولي أن يحكم بها على النص أنه منسوخ، أو ناسخ.

٣- أن معرفة الناسخ والمنسوخ يُعَد من أهم شروط المجتهد؛ فإنه لا يتحقق الاجتهاد إلَّا لمن عَرَفَ الناسخَ والمنسوخ، وعَلِم مرتبتَه في دفع النصوص المتعارضة.

٤- أن النسخ الاجتهادي لا يسلكه الأصوليُّ والفقيه إلَّا بعد تحقُّقِ التعارض الظاهري.

٥- أن موضوع مسلكِ النسخِ لم يُفرَد بالكتابة على هذه الطريقة التي جاءت في البحث؛ ولهذا كان ينبغي الاهتمام به، وبيان ما ذكره الأصوليون.

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- ما مفهوم مسلك النسخ؟ وما المقصود من النسخ؟ وما أنواع النسخ؟ وشروطه؟ وكيف يُعرف الناسخ من المنسوخ؟

٢- ما مرتبة مسلك النسخ عند الفقهاء في دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية؟

٣- هل تختلف مناهج الأصوليين في تناول الناسخ والمنسوخ اختلافًا متباينًا؟ أم أن الاختلاف لفظيٌّ لا أثرَ له؟

٤- ما كيفيَّة دفعِ الشبهات التي يُورِدُها أعداء الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالنسخ؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

١- إبراز أهمية مناهج الأصوليين والفقهاء في مسالك دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية بأحد هذه المسالك: النسخ، والترجيح، والجمع، والتوقف؛ والتي استوعبت معظم الفروع الفقهية، وكانت سببًا في اختلافهم في استنباط الحكم الشرعي.

٢- أيضًا تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دورِ المجتهد في استنباط الحُكم الشرعي؛ بناءً على استعماله للدليل الذي ظاهرُه التعارض الظاهري، من خلال استثمار هذه المسالك، وترتيبها في دفع هذا التعارض.

٣- بيان أن مسلك النسخ بين الأدلة المتعارضة يُعَد من أهم هذه المسالك، ودفع الشبهات التي يوردها الجهلة والزنادقة على الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

١- **النسخ في الشريعة: حقيقتُه والحِكمة منه** (بحثٌ نُشر في مجلة الحكمة، السردي، عمر بن عبد الرحمن، المجلد/٩٤، ١٩٩٦م).

وقد ذكر طرقَ معرفة النسخ، لكنه لم يستوفِها كلَّها، بل لم يذكر الطرق المختلف فيها، فذكر طرقًا قال فيها: لا يثبت فيها النسخ. وأمَّا بحثنا هذا؛ فقد تتبَّعنا فيه -ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا- الطرقَ المتفَق عليها والمختلف فيها، مع ذكرها وذكر مَن قال بها.

٢- **النسخ وأحكامه عند الأصوليين**؛ لسليمان عبد الوهاب الشحات بدوي، جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، العدد ١٨، ج٥، ٢٠١٦م.

وقد عرَّف النسخَ وأطال في التعريف، لكنه لم يذكر إلَّا بعض الطرق، من غير الإشارة إليها إن كانت متفَقًا عليها أو مختلفًا فيها.

٣- **القواعد الأصولية الخاصة بالنسخ في دفع التعارض**؛ لزياد محمد هراط، كلية الإمام الأعظم، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد ٦٢، ديسمبر ٢٠٢٠م.

وقد تعرض الباحث في هذه الدراسة إلى شروط النسخ، وطرق معرفة النسخ، لكنه اقتصر في بحثه واختصر على بعض الطرق وأهمل بعضها.

وعليه فإن هذا البحث أكمل الاختصار والاقتصار الموجود في البحث السابق، و عرج على مسالك العلماء فيه واتجاهاتهم، وهذه المسالك قد خلت من البحث السابق، كما أن الأحكام الفقهية لم تكن مبحوثة فيه كما هي مبحوثة في هذا البحث.

محددات البحث:

يقتصر البحث على التعرف على مسلك النسخ وشروطه، وطرق إثبات النسخ، وبيان مسلك النسخ بين الأدلة، ومرتبته في دفع التعارض بين النصوص الشرعية.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول:مسلك النسخ؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: أنواع النسخ.

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والتخصيص.

المبحث الثاني:شروط النسخ وطرق معرفته؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط النسخ.

المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ.

المبحث الثالث: اتجاهات العلماء في ترتيب مسالك طرق دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مرتبة مسلك النسخ بين مسالك دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية.

منهج البحث:

أولًا: المنهج الاستقرائي: قمتُ بتتبُّع جزئيات البحث في مظانِّها من المصادر والمراجع؛ وذلك للوصول إلى جزئيات البحث، وتصورها وجمعها.

ثانيًا: المنهج التحليلي: قمت بتحليل مفردات وجزئيات البحث بهدف الوصول إلى تحرير مسائله؛ وذلك بتعريف النَّسخ، وذكر شروطه، والفرق بينه وبين التخصيص، وكذلك بيَّنت طرق معرفته، ثم بعد ذلك حرَّرتُ محلَّ النزاع في مرتبة مسلك النسخ بين بقية المسالك، كالجمع والترجيح، في استعماله لدفع التعارض الظاهري بين النصوص، وذكرت أقوال العلماء في مرتبته بين المسالك.

ثالثًا: المنهج المقارن: قمت بذكر أقوال الأصوليين في أكثر جزئيات البحث، إذا كان الخلافُ له ثمرةٌ في أصل البحث.

المبحث الأول

مسلك النسـخ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعـريف النسـخ

أولًا: تعريف النسخ لغةً

يُطلق النسخ لغةً على معنيين:

المعنى الأول: رفعُ الشيءِ وإزالتُه، وهو على قسمين(١):

١- إزالـة إلـى بـدلٍ؛ وهـو رفـع الشـيء وإزالتـه، وإثبـاتُ غيـرِه مكانَـه. يقـال: نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ؛ إذا رفعَتْه وحلَّت محلَّه. ومثاله قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾(٢).

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «يَعني جلَّ ثناؤه بقوله: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ...﴾ إلى غيره، فنبدِّله ونُغيِّره. وذلك أن يُحوِّل الحلالَ حرامًا والحرام حلالًا، والمباح محظورًا والمحظور مباحًا»(٣).

٢- الإزالة إلى غير بدل؛ وهو أن يُزيل الشيءَ من غير أن يحلَّ شيءٌ آخَر محلَّه، يقال: نَسَخَتِ الريحُ الآثارَ؛ إذا أزالتها فلم يَبْقَ منها أَثَرٌ، بل زالا جميعًا، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾(٤)؛

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٤/٥)؛ لسان العرب لابن منظور (٦١/٣).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ١٠٦.
(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري (٣٨٨/٢).
(٤) سورة الحج، الآية رقم: ٥٢.

أي: يُذهِبُه ويُبطله[١].

المعنى الثاني: نقلُ الشيءِ وتحويلُه من مكانٍ إلى مكان وهو وهو. يقال: نسختُ الكتابَ؛ أي: نقلتُه. ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢].

وربما يأتي بمعنى نقل الشيء مع عدم بقاء الأول، مثاله: تناسخ المواريث؛ لانتقالها من قومٍ إلى قوم[٣].

وإذا أُطلق النسخُ في الشريعة -كما سيأتي تعريفُه اصطلاحًا- فإنما يُراد منه المعنى الأول؛ لأن حقيقة النسخ في الشريعة رفعُ الحكمِ الذي ثبت بنص؛ إما بإسقاطه إلى بدل، أو إلى غير بدل.

ثانيًا: تعريف النسخ في الاصطلاح

النسخ في اصطلاح المتأخرين هو: رفعُ الحكمِ الشرعي بدليلٍ شرعي متأخر[٤].

أي أن النسخ هو رفعُ الحكمِ الثابت بخطابٍ متقدِّم بخطابٍ متراخٍ عنه.

وهذا التعريف يُعَد أشملَ مِن غيره عند المتأخرين، وقد اشتمل على القيود الآتية:

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/٤٤٥).
(٢) سورة الجاثية، الآية رقم: ٢٩.
(٣) لسان العرب، لابن منظور (٣/٦١).
(٤) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٥٢٦)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٥١).

١- أن النسخ رفعٌ لأصل الحكم وجُملَتِه، فلم يَبْقَ منه شيء، وأنه ليس تخصيصًا، أو تقييدًا، أو استثناء.

- أن النسخ رفعٌ للحكم الشرعي الثابتِ بخطابٍ متقدِّم، وليس رفعًا لحكم البراءة الأصلية[١] الثابت بدليل العقل، كإيجاب الصلاة؛ فإنه رافعٌ لحكم البراءة الأصلية، وهو عدم وجوبها، فهذا لا يسمى نسخًا.

٣- أن النسخ رفعُ الحكمِ الشرعي بخطابٍ شرعي ثانٍ؛ وهذا احترازٌ عمَّا رُفع بغير خطاب، كزوال الحكم الشرعي بالموت أو الجنون.

٤- أن النسخ رفعٌ بخطابٍ شرعي ثانٍ متراخٍ عن الخطاب الأول، وهذا احتراز عن اتصال الخطاب الثاني بالخطاب الأول، ولم يتراخ عنه؛ فإنه يكون تخصيصًا له وبيانًا، ولا يكون نسخًا له.

هذه القيود إنْ وُجدت وُجدت حقيقةُ النسخ ومعناه، وهذا بناءً على تعريف الأصوليين للنسخ، وهذا هو مرادُهم من إطلاق النسخ على خلافٍ عندَهم في تعريفه، مع اتفاقهم على هذه القيود.

وأما تعريف النسخ عند السلف من الصحابة والتابعين؛ فإنه أعمُّ وأوسع دلالةً، فمعناه عندهم البيان، فيشمل تخصيصَ العام، وتقييدَ المطلق، وتَبْيِينَ المُجمَل، ورَفْعَ الحُكمِ بجملته، وهو ما يُعرَف عند المتأخرين بالنسخ[٢].

(١) البراءة الأصلية هي: استصحابُ حكمِ العقل في عدم الأحكام. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٢/٨).

(٢) معالم أصول الفقه للجيزاني (ص٢٤٦).

قال الشاطبي رحمه الله : «الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمُّ منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متَّصلٍ أو منفصلٍ نسخًا، وعلى بيان المُبهَم والمُجمَل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنًى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غيرُ مرادٍ في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا؛ فالأولُ غيرُ معمولٍ به، والثاني هو المعمول به...»[(١)].

وفي هذا ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في قوله تعالى: {من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد}[(٢)]: إنه ناسخٌ لقوله تعالى: {من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها}[(٣)].

وهذا كما قال الشاطبي: تقييدٌ لمُطلَقٍ؛ لأن الأخبار لا يكون فيها نسخ[(٤)].

وبهذا يتَّضح لنا أن مفهوم النسخ يختلف عند المتأخرين عنه عند السلف؛ حيث يفهم الواحد منهم المراد بالنسخ عند إطلاقه.

---

(١) الموافقات للشاطبي (٣/٣٤٤).
(٢) سورة الإسراء، الآية رقم: ١٨.
(٣) سورة الشورى، الآية رقم: ٢٠.
(٤) الموافقات للشاطبي (٣/٣٤٥).

المطلب الثاني
أنواع النســـخ

ينقسم النسخ إلى نوعين:

١- النسخ الصريح قطعيُّ الدلالة.

٢- النسخ الضِّمني غير الصريح، ويسمى بالنسخ الاجتهادي.

النوع الأول: النسخ الصريح قطعيُّ الدلالة، وهو الذي يكون صريحًا في الدلالة على نسخ النص المنسوخ، بحيث يكون نصًّا قاطعًا في الدلالة على النسخ؛ وهذا النوع هو أقوى الطرق المثبِتة للنسخ بين النصوص الشرعية المتعارضة، وهو أن يُصرِّح النصُّ الشرعي برفع الحكم السابق وتغييره، وأن مشروعيَّتَه قد زالت، مُثبِتًا بعد ذلك الحُكمَ المتأخِّرَ، وهو الناسخ. مثالُه قوله ﷺ: «**كنت نهيتُكم عن زيارة القبور، فزُورُوها**»[(١)]؛ فإنه نصٌّ في نسخ المنع من زيارة القبور، والتصريح به. وهذا النوع لا إشكالَ في الأخذ فيه بمسلك النسخ دونَ الالتفات إلى المسالك الأخرى.

النـــوع الثـــاني: النَّسـخ الضِّـمني غيـرُ الصـريح، ويسـمى بالنسـخ الاجتهادي الذي ثبت بطريق محتمل، وهو ألَّا ينصَّ الشارع صراحةً في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق، ولكن يشرع حُكمًا معارضًا حُكمَه السابق، ولا يمكن التوفيقُ بين الحُكمَين إلَّا بإلغاء أحدِهما؛ فيُعَد اللاحق ناسخًا للسابق ضمنًا. هذا عند الجمهور، وأما الحنفية؛ فيُقدِّمون هذا النوعَ في هذه الحالة، فيأخذون بالنَّسخ الاجتهادي المعتمِد على قرائن ظنِّيَّة تؤيد النسخ؛ كأن يكون النصُّ الناسخ موافقًا للأصول، أو الإجماع، أو عمل الصحابة، أو غيرها من القرائن التي وضعوها في إثبات النَّسخ من المنسوخ، كما سيأتي[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، (٢/٦٧٢).

(٢) أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ص٢٢٣)؛ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص١٩٢).

المطلب الثالث

الفرق بين النسخ والتخصيص

بناءً على تعريف المتأخرين للنسخ، وأن النسخ عندهم يفارق التخصيص، فإن النسخ والتخصيص بينهما علاقة تحتاج إلى بيان وإيضاح، ليُفرَّق بينهما، وتُحدَّد معالم كلٍّ منهما. وإنما وقع هذا التشابه بينهما بسبب أن كلًّا منهما قد يوجب تخصيصَ الحكمِ ببعض ما تناوله اللفظ لغةً. فالنسخُ فيه ما يُشبه تخصيصَ الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص فيه ما يشبه رَفْعَ الحكم عن بعض الأعيان(١).

وهذا بيانٌ لأهم هذه الفروق التي يتميز بها كلٌّ منهما عن الآخَر:

١- أن الزمن في الناسخ لا بد أن يكون متأخرًا عن زمن المنسوخ. أما الزمن في التخصيص؛ فإنه يجوز أن يكون مقارِنًا للمخصِّص، أو متراخيًا عنه، أو متقدمًا على المخصص. هذا عند جمهور الأصوليين، وأما عند الأحناف؛ فإنهم يقولون بأن التخصيص لا يكون إلا بمقارن للعامِّ في زمنه، فلو تأخَّر عن وقت العمل بالعام كان هذا المخصص ناسخًا للعام عندهم بالنسبة لما تعارضا فيه. ومثالُه: إذا قال الشارع -مثلًا-: اقتلوا المشركين، وبعد وقت العمل به قال: لا تقتلوا أهلَ الذمة. ووجهة نظرهم في ذلك أن المقصود بالمخصص: بيان المراد بالعام، فلو تأخَّر عن وقت العمل به لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز، فلم يبقَ إلَّا اعتباره ناسخًا(٢).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١٣/٣)؛مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء لأسامة عبدالله خياط (ص١٧٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١٣/٣)؛ شرح المنار لعز الدين ابن ملك (٢٩٦/١)؛ شرح مختصر المنار ملا علي القاري (٢٩٦/١)؛ مناهل العرفان للزرقاني (١٨٤/٢).

٢- الناسخ لا يكون إلا بخطابٍ من الشارع، كما ذكرنا ذلك في الشروط، وأما التخصيص؛ فإنه يكون بالأدلة العقلية والنقلية[١].

٣- النسخ يدل على أن المنسوخ كان مرادًا؛ أي أنه كان مقصودًا بدلالة اللفظ. وأما التخصيص؛ فيدل على أن ما خرج عن العموم لم يكن مرادًا، وأن الأفراد التي خرجت من العام بعد التخصيص لم تكن مقصودة أصلًا من العام[٢].

٤- النسخ يُخرِج حُكمَ الدليل المنسوخ عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية. وأما التخصيص؛ فلا يُخرِج العام من الاحتجاج به مطلقًا في مستقبل الزمان، بل يبقى العمل به فيما بقي من أفراده بعد التخصيص[٣].

٥- النسخ يرد على المأمور بمأمور واحد؛ أي أن الشارع يأمر بشيء واحد، ثم يرد عليه النسخ فيُزيله؛ بخلاف التخصيص، فلا يرد على الأمر بمأمور واحد، بل لا بد أن يكون المأمور[٤] به متعددًا.

مثال: نسخ استقبال بيت المقدس ببيت الله الحرام؛ فالمنسوخ شيءٌ واحد، بخلاف التخصيص؛ فلا يدخل إلا في عامٍّ له أفرادٌ متعددة، ويخرج بعضها بالمخصص، ويبقى بعضها الآخر[٥].

٦- النسخ هو رفعُ الحكمِ بعد أن ثبت، بخلاف التخصيص؛ فإنه لا يرفع الحكمَ بالكلية، بل هو بيان ما أُريد به اللفظ العام؛ أي يرفعه فقط عن

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١٣/٣).
(٢) منهج التوفيق والترجيح للسوسوة (ص٢٩٠).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١٣/٣).
(٤) المأمور به والمنهي عنه كذلك؛ حيث إن النهي: أمرٌ بالتَّرك.
(٥) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٨١).

بعض أفراد العام، ولا يُبطِل حُجيَّةَ العام مطلقًا، بل العمل بهذا العام يبقى في باقي أفراده بعد التخصيص[١].

٧- النسخ يرفع حُكمَ العام والخاص، أما التخصيصُ فلا يدخل في غير العام[٢].

٨- النسخ لا يثبت بالإجماع أو القياس، أما التخصيص فإنه يجوز أن يكون بالإجماع والقياس[٣].

(١) المرجع السابق (ص٨١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١١٣/٣)؛ البحر المحيط للزركشي (٦٩/٤).

(٣) المصادر السابقة.

المبحث الثاني
شروط النسخ وطرق معرفته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
شروط النسخ

من تعريف النسخ يتبيَّن أن مسلك النسخ لا بد له من شروط يجب تحقُّقُها في النص الناسخ والنص المنسوخ، وقد ذكر الأصوليون شروطًا كثيرة لكي يتحقق النسخ بين النصوص المتعارضة في ظاهرها، إلا أن هذه الشروط التي ذُكرت في كتبهم كثيرٌ منها ليس له علاقةٌ ببحثنا «دفع التعارض بمسلك النسخ»، وإنما هي شروط للنسخ كنظرية عامة؛ فالخوض فيها، وما حصل من خلاف بين الأصوليين في اعتبارها نسخًا أم ليست بنسخ، لا علاقة له ببحثنا، وذلك كشرطَيِ النسخ إلى بدل، والنسخ قبل التمكين، وغيرهما من الشروط.

وسأكتفي بذكر الشروط التي هي لازمة لمسلك النسخ لدفع التعارض الظاهري بين النصوص؛ لضبط القول به، وتثبت تحقُّقِه، وهي سبعة:

الشرط الأول: أن يكون الناسخ خطابًا شرعيًّا من القرآن والسنة:

فارتفاعُ الحُكم عن المكلَّف بالموت والجنون لا يُعَد نسخًا لما وجب عليه من أحكام؛ لأن موت المكلَّف وجنونه ليس نسخًا للحكم، وإنما هو سقوط تكليف؛ لأن هذا الارتفاع دلَّ عليه العقلُ لا الشرع؛ لأن العقل قاضٍ بإسقاط التكليف بموت المكلَّف أو جنونه، ووضع الحكم في هذه الحالة قاصرٌ على الحياة والعقل، فلا يحتاج إلى رفع.

وترتب على هذا الشرطِ أن لا نسخَ إلَّا في عصر الرسالة؛ لأنه

العصر الذي كان ينزل فيه الوحي؛ ولذا لم يُعَدَّ الإجماعُ والقياس ناسخين[١].

الشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ حكمًا شرعيًّا ثابتًا بالنص لا عقليًّا

فيُشترط في الحكم المنسوخ أن يكون ثابتًا بالنص، ثم رُفع، فإن كان حُكمًا ثابتًا بالعقل، كالبراءة الأصلية، فإن رَفْعَها لا يكون نسخًا، بل ابتداء حُكمٍ؛ كالتعامل بالربا، وشرب الخمر، وغيرهما؛ فإن هذه الأحكام كان يفعلها الناس بعادةٍ لهم أقروا عليها، ثم رُفع حُكمُها؛ وهذا قول جمهور الأصوليين[٢].

وقال أكثر الحنفية: رفع البراءة الأصلية نسخٌ؛ لأن البراءة الأصلية ثبتت عندهم بالشريعة؛ لأن الخلق لم يُتْرَكوا سُدًى في وقت من الأوقات، كما قال الله ﷻ: ﴿أَيَحْسَبُ الإنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾[٣].

الشرط الثالث: أن يكون الحكم في الناسخ مناقضًا لحكم المنسوخ؛ بحيث لا يمكن العمل بهما جميعًا

أي يوجد تعارض بين الناسخ والمنسوخ، والمقصود بالتعارض هنا التعارض الظاهري؛ لأنه لا يوجد تعارضٌ حقيقي بين الناسخ والمنسوخ.

فيسلك العلماءُ في هذا التعارض الظاهري بين النصوص لرفعها ابتداءً، إما مسلك الجمع كما هو عند الجمهور، وإما مسلك النسخ كما هو عند الحنفية، إذا تحقَّق عندهم هذا التعارض. وهذه الطريقة يلجأ إليها العلماء إذا لم يتحقق النسخُ النَّصِّيُّ قطعيُّ الدلالة، أما إذا تحقق النسخ القطعي بدلالة النصوص؛ فلا داعيَ لهذا الشرط، بل يقال به وإن أمكن

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢١٦/٥)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٥٥/٢)؛ ، منهج التوفيق والترجيح للسوسوة (ص٢٨٨).

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٧٦٨/٣)؛ المستصفى للغزالي (ص٩٧)؛ أصول الفقه للزحيلي (٩٨٣/٢).

(٣) سورة القيامة، الآية رقم: ٣٦.

الجمع، هذا بالاتفاق عند الجميع.

فإذا لم يثبت النسخ النصِّي قطعيَّ الدلالة، وتعذَّر الجمعُ بين النصوص المتعارضة، أو أمكن الجمع بينهما بتكلُّف؛ فإنه يُنتقل إلى القول بالنسخ الاجتهادي الظني. هذا عند الجمهور غير الحنفية، وأما الحنفية؛ فينتقلون إلى القول بالنسخ الاجتهادي، فيُبدأ به أولًا لرفع التعارض بين النصوص(١).

الشرط الرابع: ألَّا يكون الحكم المنسوخ مقيَّدًا بزمانٍ مخصوص؛ نحو قوله ﷺ: «لا صلاةَ بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»(٢)

فإن الوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سببَ لها مؤقَّت، فلا يكون نَهْيُه عن هذه النوافل في الوقت المخصَّص ناسخًا لما قبل ذلك من الجواز؛ لأن التوقيت يمنع النسخ(٣).

الشرط الخامس: أن يكون الخطاب الناسخ متراخيًا عن المنسوخ ومنفصلًا عنه

وذلك أن الخطاب الشرعي لا يَعْدو إما أن يكون متصلًا أو منفصلًا؛ فإن كان متصلًا، قد اقترن بعضه ببعض؛ كالشرط، والغاية، والاستثناء، فليس بنسخ؛ حيث يكون تخصيصًا؛ لأن شرط النسخ التراخي وقد فُقِدَ هنا. ومثال ذلك قوله ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا السراويل، ولا الخِفَافَ؛ إلَّا أن

(١) نواسخ القرآن لابن الجوزي (٢٠/١)؛ شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٢٩/٣)؛ مختلف الحديث لأسامة الخياط ص١٧٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٥٦)، (١٢٠/١).

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ص٧).

يكون رجلٌ ليس له نعلانِ فليس الخُفَّين»[1]. وإن كان صدرُ الحديث يدل على مَنْعِ لبسِ الخِفاف، وعَجُزُه يدل على جوازه، وهما حُكمانِ مختلفان ومتنافيان، كما هو ظاهر، غير أن هذا الاختلاف والتنافي لا يسمى نسخًا؛ لانعدام شرط التراخي بين الناسخ والمنسوخ، وعدم انفصالهما.

وأما إذا كان الخطاب منفصلًا، نظرت هل هو النسخ النصِّي قطعيُّ الدلالة، أم أنه النسخ الاجتهادي الظني؟ فإن كان تحقق النسخ بدلالة النصوص، وأنه قطعيُّ الدلالة، فلا داعيَ لهذا الشرط، بل يقال به وإن أمكن الجمع، هذا بالاتفاق بين العلماء. فإذا لم يثبت النسخ النصي القطعي، قطعي الدلالة؛ فالجمهور –غير الحنفية– يسلكون مسلك الجمع؛ لدفع هذا التعارض. وأما الحنفية؛ فإنهم ينتقلون إلى القول بالنسخ الاجتهادي الظني، أو الترجيح، على خلافٍ عندهم أَيُقَدَّم مسلكُ النسخِ الاجتهادي الظني، أو الترجيح؟ كما سوف أوضحه عند عرض الأقوال في مبحث ترتيب طرق دفع التعارض[2].

الشرط السادس: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فإن كان الناسخ دون المنسوخ بالقوة فلا ينسخه

أي أن يكون الناسخ مساويًا للمنسوخ في قوة ثبوته، أو أقوى منه؛ كنسخ قرآن وسُنَّة متواترة بمثلَيْهِما، ونسخ سُنَّة بقرآن، ونسخ آحاد من السُّنَّة بمثله، ونسخ آحاد[3] بمتواتر[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: السراويل، رقم (٥٨٠٣)، (١٤٤/٧).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ص٨)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٥٥/٢)؛ مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر عرضًا ودراسة للحمادي (١٢٣/١).

(٣) يقصد بالآحاد: خبر الآحاد، ويسمى أيضًا خبر الواحد، وهو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر. وقيل: هو ما يفيد الظن. انظر: المنهل =

وهذا شرط جمهور الأصوليين، بل حكى إمام الحرمين الإجماع عليه بقوله: «أجمع العلماءُ على أن الثابت قطعًا لا ينسخه مظنون»[٢].

غير أن هذا الإجماع غير مسلَّم به؛ فقد نقل الطوفي رحمه الله الخلافَ في هذا الشرط بقوله: «وأجاز قوم، يعني نسخَ الكتاب وتواتر السنة بآحادها، في زمن النبوة، لا بعدَه؛ لأنه ﷺ كان يبعث الآحاد بالناسخ إلى أطراف البلاد، فيُقبَلُ خبرُهم فيه. وأجازه بعضُ الظاهريَّة مطلقًا؛ يعني في زمن النبوة وبعدَه. قلت: ولعلَّه أَولى»[٣].

فتبيَّن أن هذا الشرط قد اختلف الأصوليون فيه إلى ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، وهو قول الجمهور، والجواز في زمن النبي ﷺ، والقول الثالث الجواز مطلقًا وقال به الظاهرية، ونصّ عليه الإمام أحمد، والباجي من المالكية، ومال إليه الطوفي وغيره من الحنابلة، ونصره محمد الأمين الشنقيطي في مذكرته.

ويمكن بيان غلط الأصوليين في هذا، بأن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعًا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليله قطعيًّا، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي. ذكر هذا الرد الطوفي رحمه

=

الروي لابن جماعة (ص٣٢)؛ توجيه النظر لطاهر الجزائري (١٠٨/١).

وبالمتواتر هو: ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى آخره. نزهة النظر لابن حجر (ص٣٩).

(١) المستصفى للغزالي (ص١٠١)؛ الإحكام لابن حزم (٨٤/٤)؛ البحر المحيط للزركشي(٢٥٩/٥).

(٢) البرهان للجويني (٢٥٥/٢).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٢٥/٢).

الله وأطال في بيانه[١].

الشرط السابع: أن يكون المنسوخ من الأحكام الشرعية العملية، بخلاف أحكام العقائد، والأحكام الأخلاقية، والأخبار المحضة؛ كقصص الأنبياء وما جرى للأمم السابقة، والأخبار عمَّا يكون في المستقبل، وغيرها؛ فهذه الأحكام لا يقع فيها النسخ

أما الأحكام الشرعية العملية التي جاءت بها النصوص إذا كانت بصيغة الأوامر والنواهي –ولو بلفظ الخبر– الدالَّة على الأحكام الشرعية العملية؛ من العبادات، والمعاملات، وغيرهما من الأحكام الشرعية الجزئية التكليفية الفرعية العملية، التي تحتمل كونها مشروعة، أو غير مشروعة في نفسها في زمن النبوة؛ أي أن مصلحتها تتغير فتكون في وقتٍ نافعةً، وفي وقت ضارةً ومفسدة على ما يعلمه الله سبحانه[٢].

فقد ثبت بالاستقراء دخول النسخ في هذه الأحكام الشرعية العملية؛ قال السيوطي رحمه الله : «لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب؛ فلا يدخله النسخ، ومنه الوعد والوعيد»[٣].

فالأخبار التي تشتمل على أحكام؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

(١) نزهة الخاطر لابن بدران (١٨٨/١)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٢٥/٢)؛ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص١٠٢).

(٢) الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)؛ قواطع الأدلة للسمعاني (٤٢٣/١)؛ شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٣٨/٣– ٥٤٥)؛ كشف الأسرار للبزدوي (١٩٨/٣)؛ مناهل العرفان للزرقاني (٢١١/٢).

(٣) الإتقان للسيوطي (٦٨/٣).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٨.

كَامِلَيْنِ﴾[١]. وجمهور أهل العلم على أن هذه الأخبار يدخلها النسخ؛ لأنها كالأوامر وإن وردت بصورة الخبر. قال الصفي الهندي رحمه الله : «فهذا يجوز نسخه، ولا يُعرف فيه خلاف، ولا يتجهُ فيه الخلاف؛ لأنه بمعنى الأمر والنهي»[٢].

وقد خالف في هذا الشرط بعض الشافعية، كأبي بكر الدقاق، وقال بمنع دخول النسخ فيها؛ تغليبًا لحكم الخبر على معنى الأمر.

فإذا ورد الأمر بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وقوله: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[٣]؛ فعنده لا يجوز نسخُه اعتبارًا بلفظه.

قال الشيرازي رحمه الله : «وهذا غيرُ صحيح؛ لأن المراد بهذا الأمرُ، ولا يجوز أن يكون المراد بها الخبر؛ لأنَّا نرى مَن يمسُّ المصحف على غير طهارة، ورأينا من يطلِّق ولا يتربص ثلاثة قروء. ولو كان ذلك خبرًا، لَأدَّى إلى وقوعه بخلاف مخبرِه، ولا يجوز ذلك في خبر الله عز وجل»[٤].

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٣٣.
(٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٢٣١٨/٧).
(٣) سورة الواقعة، الآية رقم: ٧٩.
(٤) شرح اللمع للشيرازي (٤٩٠/١).

المطلب الثاني
طرق معرفة النسخ

لا يُعرف الناسخ من المنسوخ عن طريق العقل، ولا عن طريق القياس، بل يُعرف الناسخ من المنسوخ عن طريق النقل المجرَّد؛ وذلك أن النسخ إما رفعُ الحكم الشرعي، أو بيان مدة انتهاء العمل به بتأخُّر الناسخ عن زمن المنسوخ، وكل واحد منهما لا سبيل للعقل إلى معرفته، ولا مدخل له فيه البتة، بل لا بد من معرفة الناسخ من المنسوخ عن طريق الدليل الذي يدلُّ على تأخُّر الناسخ عن المنسوخ؛ وذلك أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل.

فإذا ورد دليلان شرعيَّان مختلفان في حكم شيء واحد، فيسلك الفقهاء أحدَ مسالك دفع التعارض؛ بناءً على اجتهادهم في اختيار أحد هذه المسالك لدفع هذا التعارض الظاهري بين الأدلة؛ وذلك دفعًا للتناقض في كلام الشارع الحكيم. فإذا كان المسلك هو النسخ لرفع هذا التعارض، فإنه لا بد لاعتبار أحد الدليلين ناسخًا والآخَر منسوخًا من دليل صحيح يدلُّ على أن أحدهما متأخِّرٌ عن الآخَر.

ولمعرفة الحكم المتأخر الناسخ من المتقدم المنسوخ طرقٌ، بعضُها متفَقٌ عليها، أو الخلاف فيها قليل، وبعضها مختلَف فيها؛ وفيما يلي تفصيل كلتا الطريقتين:

أولًا: طرق معرفة الناسخ من المنسوخ المتفق عليها

الطريق الأول: تصريح النص الشرعي بالنسخ

كقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ

الصَّابِرِينَ﴾[١]. فإنه ناسخ للآية قبلها: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾[٢]. هذا اللفظ صريح في نَسْخ وجوبِ أن يصابر كل واحد لعشرة، إلى أن يصابر الواحد منهم للاثنين فقط.

ومنه قوله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبورِ، فزُورُوها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، فأَمْسِكوا ما بدا لكم، ونهيتُكم عن النبيذ إلَّا في سِقاء، فاشربوا في الأسقية كُلِّها، ولا تشربوا مُسكِرًا»[٣]؛ فإنه نصٌّ صريح في نسخ النهي عن الأمور المذكورة.

الطريق الثاني: النسخ بدلالة الإجماع على ترك العمل بالنصِّ المنسوخ

يُعَد الإجماع على مخالفة حكمٍ جاء بنص شرعي دليلًا على نسخ ذلك الحكم المستفاد من النص المنسوخ؛ وذلك أن عدم العمل بحكم ثبت في نص شرعي، كقول حذيفة ﷺ حينما سأله زِرُّ بن حُبَيش: أيَّ ساعةٍ تسحَّرت مع رسول الله ؟ قال: «هو النهار، إلَّا أن الشمس لم تَطلُع»[٤]. وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرِّم الطعام والشراب، مع بيان ذلك من قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا...﴾؛ قال العلماء في مثل هذا: إن الإجماع مُبيِّن للمتأخر، وأنه ناسخ، لا أن الإجماع هو الناسخ.

فإجماعُ الصحابة، أو الأُمة على أن هذا الحكمَ منسوخ، وأن ناسخه

(١) سورة الأنفال، الآية رقم: ٦٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم: ٦٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، (٦٧٢/٢).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب: تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه، رقم (٢١٥٢)، (١٤٢/٤) وقال الألباني عنه: حديث حسن.

متأخرٌ، دليل على وجود نصٍّ شرعي آخَر ناسخ لذلك النصِّ، وإن لم نقف على لفظ النصِّ الناسخ.

فالإجماعُ ليس هو الناسخ للنص الشرعي المنسوخ، بل هو دليلٌ على أنه منسوخ فحسبُ، وبهذا الوجه اتَّفق الأصوليون على اعتبار الإجماع طريقًا لمعرفة النسخ(١).

ومثال ذلك: نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ الحقوق المالية بفرضية الزكاة.

قال ابن الصلاح رحمه الله في هذا الصدد: «والإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره»(٢).

وأوضح الزركشي رحمه الله السببَ في أن الإجماع لا يُنسخ به، فقال: «والتحقيق أن الإجماع لا يُنسخ به؛ لأنه لا ينعقد إلا بعد الرسول ﷺ، وبعده يرتفع النسخ، وإنما النسخ يُرفع بدليل الإجماع»(٣).

الطريق الثالث: نصُّ الصحابي على النسخ

وهذه الطريقة تأتي على صورتين:

الصورة الأولى: أن يُصرِّح الراوي بالنسخ والدليل الناسخ، ومَثَّلوا لهذه الصورة بأمثلة، منها:

١- حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله تَرْك الوضوءِ ممَّا غيَّرت النار»(٤). فهذا الحديث ناسخ

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٦٤/٣)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٨٤/٢)؛ مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت (١١٤/٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٧٨).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٣٢٠/٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مسَّت النار، رقم (١٩٢)، (٤٩/١)، وقال عنه عبد القادر الأرنؤوط: وهو حديث صحيح بشواهده.

لحديث أبي هريرة وعائشة ﵄، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «توضَّئوا ممَّا مسَّت النار»[١].

٢- عن عليٍّ بن أبي طالب ﵁، قال: «كان رسول الله أمَرَنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس»[٢].

٣- حديث أُبيٍّ بن كعب: «إنما كان الماءُ من الماءِ رخصةً في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل»، وفي رواية: «ثم نُهيَ عنها»[٣]. فالنسخُ بقول الصحابي بهذه الصور صحيح، ويُعَد طريقًا من الطرق المعتبَرة لإثبات النسخ بين النصوص الشرعية المتعارضة، وهذه الصورة متفَق عليها بين جمهور الأصوليِّين، بخلاف الصورة الثانية[٤].

الصورة الثانية: أن يذكر الصحابي أن هذا النص منسوخ، ولم يذكر دليلَه، فهذه الصورة اختلف فيها العلماء؛ هل تُعَد طريقًا وعلامةً للنسخ؟ كما سيأتي عند الكلام عن الطرق المختلف فيها.

الطريق الرابع: معرفة التاريخ

فإذَا تعارض النصَّان، لجأ المجتهد فيهما إلى النسخ، إذا أمكنه إثباتُه بمعرفة المتقدِّم من المتأخر -ورودًا- من النصَّين المتعارضين، فيكون

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الوضوء مما مسّت النار، رقم (٣٥٣)، (٢٧٣/١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٦٢٣)، (٥٧/٢)، وقال الألباني: إسناده صحيح، انظر إرواء الغليل (١٩٣/٣)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الإكسال، رقم (٢١٤)، (٥٤/١)؛ والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء، رقم (١١٠)، (١٨٤/١)، قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر سن الترمذي (١٧١/١).

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني (٤٣٩/١)؛ شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٦٤/٣)؛ الزرقاني، مناهل العرفان (٢١٠/٢).

المتأخر ناسخًا، والمتقدِّم منسوخًا.

وقد يُعرَف المتأخر بنصِّ الصحابي؛ بأن ينقل الراوي أن أحد الحكمين المتعارضين شُرع بمكة قبل الهجرة، والآخر شُرع بالمدينة، أو أن ينقل الراوي أن هذه الآية مكية، وهذه مدنية. وهذه الصورة متفق عليها في إثبات الناسخ من المنسوخ(١).

ولمعرفة المتأخر من المتقدِّم لا يلزم أن يُعرَف تاريخ ورود النصَّين تحديدًا، بل الأمر راجع إلى فقه المجتهد في النصوص المتعارضة ودقة استنباطه. هذا عند الحنفية، وهو عند الجمهور أيضًا، الذين يقسمون الطرق التي يُعرف بها تاريخ الناسخ من المنسوخ إلى طريقتين:

الأولى: ما يُعرف فيه المتقدِّم من المتأخر بمعرفة التاريخ نصًّا صريحًا.

والثانية: ما يُعرف فيه المتقدِّم من المتأخر بمعرفة التاريخ دلالة؛ وهو أن يُجعل الحاظرُ متأخرًا عن المبيح في حال تعارضهما، فيكون ناسخًا له. وعللوا ذلك بقولهم: لئلَّا يتكرر النسخ إذا جعلنا المبيح متأخرًا، بحيث يكون الحاظر ناسخًا للإباحة الأصلية، ثم يأتي المبيح ناسخًا للحاظر؛ بخلاف ما لو جعلنا الحاظر هو المتأخر، لم نحتج لإثبات النسخ إلا مرةً واحدة، ولأنه قد ثبت بالاتفاق نسخُ حكم الإباحة بالحظر، وأما نسخ الحظر بالإباحة؛ فمُحتَمَل، ولا يُثبت النسخ بالاحتمال.

أما الجمهور؛ فإنهم وإن قالوا بترجيح الحاظر على المبيح، فإنهم لا يجعلونه ناسخًا للمبيح، بل هو عندهم من باب الاحتياط، ولم يعللوا كتعليل الحنفية –آنف الذكر– الذين بنوا ذلك على تأخر الحاظر في الورود

(١) المحصول للرازي (٣/٣٧٩)؛ المستصفى للغزالي (ص١٠٣)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٤٤).

عن المبيح[١].

ومثال الطريقة الأولى: ما رواه يعلى بن أُمَيَّة ﷺ، أن النبي ﷺ جاءه رجل مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجلٍ أَحْرَمَ في جُبَّةٍ بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه ساعةً فجاءه الوحي، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفًا؟» فالتُمس الرجلُ فجيء به؛ فقال: «أمَّا الطيبُ الذي بك فاغسله ثلاثَ مرَّاتٍ، وأما الجُبَّةُ فانزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حَجِّكَ»[٢].

وخالف حديث أبي يعلى ﷺ ما رواه البخاري عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ﷺ، قالت: «كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت»[٣]. وروى أيضًا عنها البخارُي وغيرُه، أنها قالت: «كأنِّي أنظر إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رسولِ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ»[٤].

فحديثُ يعلى بن أمية يدل على أنه يَحرُم على المُحرِم استصحابُ الطِّيب وأثرِه والإحرامُ بعدَه. وحديث عائشة يدل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام. فحصل بهذا المعنى من النصوص التعارض، فسلك الشافعية والحنابلة مسلكَ النسخِ؛ لدفع التعارض بين هذه النصوص، فقالوا: إن ما رُوي عن عائشة ﷺ ناسخٌ لحديث يعلى

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧٨/٣)؛ أصول السرخسي (٢٠/٢)؛ البخاري، كشف الأسرار (١٩٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، (١٣٦/٢)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣٩٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، (١٣٦/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠)، (٨٤٧/٢).

بن أمية ﷺ؛ وذلك لتأخر حديث عائشة عن حديث يعلى بن أمية؛ فقصةُ يعلى بن أمية كانت بالجِعِرَّانةِ في ذي القعدة سنة ثمانٍ بلا خلاف، وحديثُ عائشة كان في حجة الوداع سنة عشرٍ بلا خلاف. فمعرفة المتقدم من المتأخر طريقةٌ صريحة بأن يكون المتأخر ناسخًا للمتقدم، بلا خلاف(١).

ومثال الطريقة الثانية التي قال بها الحنفية: وهي أن يكون الحاظر ناسخًا للمبيح، ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ زَجر عن الشرب قائمًا(٢). وخالف هذا المعنى ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عليِّ بن أبي طالب ﷺ، أنه شرب فضل وضوئه قائمًا، ثم قال: إن ناسًا يكرهون أن يشربوا قيامًا، وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل ما فعلتُ(٣).

فالحنفية يُكرَه عندهم الشربُ قائمًا؛ أخذًا بحديث أنس، ولم يعملوا بحديث علي بن أبي طالب ﷺ الذي يخالفه؛ عملًا بهذه القاعدة عندهم، وهي أن نسخ المبيح الذي دلَّ عليه حديث علي بن أبي طالب بالحاظر الذي دلَّ عليه حديث أنس، وبهذا المسلك دفعوا التعارض(٤).

فهذه طرقٌ أربعة، وهي:

١- النسخ بتصريح النص الشرعي به.

---

(١) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي لعبدالمجيد السوسوة (ص٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٤)، (١٦٠٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: الشرب قائمًا، رقم (٥٦١٦)، (١١٠/٧).

(٤) شرح المشكل للطحاوي (١٢٢/٤)؛ ، في دفع التعارض بين النصوص الشرعية لحسن بخاري (ص٢٥٦).

٢- النسخ بدلالة الإجماع على ترك العمل بالنص المنسوخ.
٣- النسخ بنص الصحابي على الناسخ.
٤- النسخ بمعرفة التاريخ.

وقد اتفق الأصوليون على أنها طرق لمعرفة المتأخر -الناسخ- من المتقدم -المنسوخ- قال الإمام الشافعي رحمه الله : «الناسخ إنما يؤخَذ بخبر عن النبي ﷺ، أو عن بعض الصحابة لا مخالفَ له، أو أمرٍ أجمعت عليه عوامُّ الفقهاء»(١).

وقال أيضًا: «ولا يُستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله، أو بقول، أو بوقتٍ يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيُعلَم أن الآخَر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث»(٢).

ثانيًا: طرق معرفة الناسخ من المنسوخ المختلف فيها

أ – أن يُعرف النسخ من فعل النبي ﷺ:

بأن يُنقل ويثبت عن رسول الله ﷺ حكمُ شيء، ثم يثبت عنه مِن فعله حكمٌ يخالف ما سبق مِن قوله. مثاله: أن النبي ﷺ قال: «خذوا عنِّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلًا، البكرُ بالبكر جلدُ مائةٍ ونفيُ سنة، والثَّيِّبُ بالثيب جلدُ مائةٍ والرَّجمُ»(٣).

ثم إنه ﷺ رَجَمَ المحصنَ ولم يجلده؛ كرجم(٤) ماعز ﷺ ولم يجلده، فيكون فعله ﷺ بأمره بالرجم دون الجلد ناسخًا للجلد في قوله: «... الثيب

(١) الأم للإمام الشافعي (١٥٠/٦).
(٢) اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ص٤٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد الزنا، رقم (١٦٩٠)، (١٣١٦/٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٢)، (٢٥٣/٦).

بالثيب جلد مائة...»؛ لتأخره عنه[1]. وأيضًا مَثَّلوا له بنسخ الوضوء ممَّا مسَّت النار[2]، بأكله ﷺ من الشاة ولم يتوضأ[3].

وهذا الطريق اختلفوا فيه على قولين:

الأول: أن فعل النبي ﷺ ينسخ القولَ. وهذا ظاهرُ كلام الإمام أحمد رحمه الله ، واختاره القاضي أبو يعلى، والكلوذاني، وبعضُ الشافعية كابن السمعاني وغيره[4].

القول الثاني: أن الفعل لا ينسخ القول. وهو قول الأكثر من الأصوليين، واختاره ابن عقيل، وغيرهما. وقالوا: إن دلالة الفعل دون دلالة صريح القول، والشيء إنما يُنسخ بمثله أو بأقوى منه، فأما بدونه فلا. ورُدَّ على هذا التعليل بأن فعل النبي ﷺ هو دليل على صريح القول؛ وذلك أن فِعلَه ﷺ دليل على تقدُّم النسخ بالقول، فيكون القولُ منسوخًا بمثله من القول.

قال ابن السمعاني رحمه الله في ردِّه على أصحاب هذا القول: «وقد قالوا: إن الفعل لا ينسخ القولَ في قول الأكثر من الأصوليين، وإنما يُستدل بالفعل على تقدُّم النسخ بالقول، فيكون القول منسوخًا بمثله من القول، لكن فعل الرسول ﷺ دليلَ القول»[5].

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (٤٣٨/١).

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٦٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة، رقم (٢٠٧)، (٥٢/١).

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني (٤٣٨/١)؛ شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٦٥/٣)؛ البحر المحيط للزركشي (٣١٨/٥).

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني (٤٣٨/١)؛ وانظر: المصادر السابقة.

ب- قول الصحابي: "هذا الخبر منسوخ"

قول الصحابي: "هذا الحكم منسوخ" يُعَد من الطرق المتفَق عليها في إثبات النسخ كما تقدَّم، إذا ذكر معه دليل النسخ، أما إذا أطلق القول بالنسخ؛ كقوله: هذا الخبر منسوخ؛ فقد اختلف الأصوليون في اعتباره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يثبت النسخ بهذا الطريق. وهو قول الجمهور؛ لأن قول الصحابي ما لم يذكر دليل النسخ، يحتمل صدور هذا القول عن اجتهاد، فيعتقد ما ليس بنسخ نسخًا، وبمثله لا يثبت النسخ(١).

القول الثاني: أنه يثبت النسخ وإن لم يُذكَر معه دليل. وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.

قالوا: لأن الصحابي ثقةٌ عدل، ولولا ظهور النسخ عنده لَمَا قال به؛ لأنه لا يقوله غالبًا إلَّا عن نقل(٢).

القول الثالث: التوسط بين القولين؛ فإذا قال الصحابي في الآية: إنها منسوخة يُقبل قوله، أما إذا قال بالحديث؛ فلا يُقبل قوله.

ج- أن يكون الراوي لأحد الخبرين المتعارضين متأخرًا في الإسلام، أو أصغر سنًّا من الراوي الآخَر.

اختلف الأصوليون في اعتبار هذا الطريق في إثبات النسخ على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت به النسخ؛ وهو قول الجمهور.

وعلَّلوا ذلك بأنه يجوز أن يكون الراوي المتأخر إسلامًا قد روى عمَّن

---

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٦٧/٣)؛ ، المهذب في علم أصول الفقه لعبدالكريم النملة (٦٢٤/٢).

(٢) المصادر السابقة، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٣١٩/٤)؛ مسلم الثبوت (١١٥/٢).

تقدَّمه في الإسلام، وكذا يجوز للراوي الأصغر سنًّا أن يروي عمَّن هو أكبر منه. ولهذا الاحتمال القوي، فإن هذا الطريق لا يثبت به النسخ، وهو الراجح، والله أعلم(١).

القول الثاني: أنه يثبت به النسخ.

وقال به الأستاذ أبو منصور، وابن برهان، كما نقل عنهما الزركشي(٢).

د- عمل أهل المدينة:

إذا ثبت حكمٌ شرعي بدليل شرعي، وكان عمل أهل المدينة على خلافه -مثال ذلك: حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»(٣)- فعملُ أهل المدينة خلاف خيار المجلس، الذي دلَّ عليه نصُّ الحديث. فنجد أن الإمام مالك مع أنه يروي هذا الحديث بسنده في موطئه، لا يعمل بحكم دلالة الحديث؛ لأن أهل العلم من أهل المدينة يخالفون حكمَ دلالة الحديث مع صحته عند الإمام مالك. ولهذا، لم يعمل المالكية بدلالة الحديث التي تدل على خيار المجلس.

وعلَّلوا ذلك بأن وجود عمل أهل المدينة بخلاف حكم دلالة الحديث تدل على أنه منسوخ بالعمل؛ لأنه لا يُتصوَّر أن يخالفوا النص الصحيح إلَّا أن يوجد عندهم دليلٌ على نسخه(٤).

وهذا بخلاف قول جمهور الأصوليين على أن عمل أهل المدينة إذا جاء مخالفًا لحكم نصٍّ شرعي ليس دليلًا على نسخه؛ لأن عمل أهل

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (٤٣٩/١)؛ شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٦٩/٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣٢٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما، رقم (٢٠٧٩)، (٥٨/٣).

(٤) الموافقات للشاطبي (١٤٩/٢)؛ ، التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٤).

المدينة، أو اتفاقهم على حكم، ليس بإجماع حتى يكون ذلك دليلًا على النسخ(١).

هـ- مخالفة الراوي لما رواه:

إذا روى الصحابي حديثًا عن النبي ﷺ، ثم عَمِل أو أفتى بخلاف ما رواه، فهل يدل على أن عمله أو فُتياه تدل على نسخ النصِّ الذي رواه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين(٢):

القول الأول: أن مخالفة الصحابي لما رواه، أو فُتياه بخلاف ما رواه لا يُعَد دليلًا على نسخ روايته، ومخالفة الراوي عند الجمهور لا عبرةَ لها؛ لأن العبرة عندهم بما رواه لا ما رآه، ولأن عمله بخلاف روايته له احتمالات عدة، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

القول الثاني: أن عمل الراوي بخلاف ما رواه أو فُتياه بخلاف ما روى يُعَد دليلًا على نسخ روايته. وهذا مذهب الحنفية الذين يشترطون في قبول خبر الآحاد أن يخالف الراوي ما رواه أو يفتي بخلاف روايته، وهذا أصلٌ عندهم.

وعلَّلوا دعوى معرفة الناسخ من المنسوخ في هذه المسألة، واعتبار هذه المخالفة دليلًا على نسخ روايته، بإحسان الظن بالراوي؛ لأنه لا يعمل على خلاف روايته إلَّا وقد علم ما ينسخ، وإلَّا يكون ذلك طعنًا في عدالته.

قرَّر هذا الطريق الإمام الطحاوي، وتبعه العيني وابن الهمام والملا علي القاري، وأشار إليه الحازمي في كتابه «الاعتبار» ونسبه إلى الكوفيون،

(١) روضة الناظر لابن قادمة (٤١١/١)؛ أصول السرخسي (٣١٤/١).

(٢) إحكام الفصول للباجي (ص٣٤٥)؛ منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض لحسشن بخاري (ص٣٢٦)؛ الاعتبار للحازمي (ص٥٧)؛ شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣/١).

ويقصد به الحنفية[١].

ز- أن يكون أحد النصَّين المتعارضين موافقًا للبراءة الأصلية:

إذا ورد نصَّان متعارضان، أحدهما موافقٌ للبراءة الأصلية والعادة، والآخر يخالفها.

اختلف الأصوليون في اعتبار هذا الطريق في إثبات النسخ على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت فيه النسخ، وهو قول الجمهور.

وعلَّلوا ذلك: باحتمال أن يكون ما يخالف البراءة الأصلية متقدمًا على ما يوافقها[٢]. ومن المعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٣].

القول الثاني: أن البراءة الأصلية يثبت فيها النسخ.

وهذا قول جمهور الحنفية إذا خالف النص البراءة الأصلية، ويكون النصُّ الموافق لها ناسخًا للنص المخالف.

وعلّلوا ذلك: بأن النص الموافق للبراءة الأصلية متأخر عن النص المخالف لها؛ لكونه مفيدًا فائدة جديدة، وهي رجوع الفعل إلى البراءة الأصلية بعد نسخ الحكم الذي شُرع بعدها، وأنه لو جُعل متقدمًا على النص الآخر لم يكن مفيدًا فائدة جديدة؛ لأن البراءة الأصلية مستفادة قبلَه، وحتى

---

(١) الاعتبار للحازمي (ص٩)؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٦٣/٣)؛ شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣/١)؛ عمدة القاري للعيني (٤١/٣)؛ فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠٩/١)، (٣٥٩/٢)؛ ، فتح باب العناية ملا علي قاري (١٠٣/١، ٥٨٦).

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢٢/٣)؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٧/٣).

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني (٦٧/١).

جعل الموافق متأخرًا كان ناسخًا للنص المتقدم[١].

والراجح: أن هذه الطرق المختلَف فيها في إثبات النسخ تصلح أن تكون قرائن للترجيح بين النصوص المتعارضة، ولا تُعَد من طرق إثبات النسخ، فمتى لم يثبت تقدم أحد النصَّين بالطرق الأربعة المتفق عليها، فإنه يمتنع ادِّعاء النسخ في أحدهما؛ إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال[٢].

(١) أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٨٥/٣)؛ منهج التوفيق والترجيح للسوسوة (ص٣٠٨)؛ شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٦٩/٣)؛ مناهل العرفان للزرقاني (٢١٠/٢).

(٢) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (ص٢١)؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/٢).

المبحث الثالث

اتجاهات العلماء في ترتيب مسالك طرق دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون في اعتبار الجمع والنسخ[1] والترجيح طُرقًا ومسالك لدفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية.

واتفقوا أيضًا على أن النسخ الصريح قطعي الدلالة الثابت بدلالة النصِّ، يُقدَّم على مسلكَيِ الجمع والترجيح، بل لا معنى لهما إذا ثبت النسخ الصريح.

واختلفوا في ترتيب هذه المسالك؛ أيُّهما يُقدَّم في دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية في إثبات الأحكام الفقهية؟

المطلب الثاني

أقوال العلماء في ترتيب طرق التعارض عند وقوعها

اختلف العلماء في ترتيب طرق دفع التعارض على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية، أنه يجب دفع التعارض الظاهري بين النصوص المتعارضة بالترتيب التالي:

١- **النسخ:** إذا عُلِمَ تقدُّم أحد النصين المتعارضين وتأخُر الآخر، فيُحكم بنسخ النصِّ المتأخِّر للنص المتقدم.

٢- **الترجيح:** يسلك المجتهد هذا المسلكَ عند الحنفية إذا تعذَّر معرفة المتقدِّم من المتأخر، فيبحث المجتهد في درجة النصَّين من حيث القوة،

(١) النسخ الاجتهادي.

فإن وجد مرجحًا على الآخر من ناحية الثبوت أو الدلالة، أو من أيِّ مزيَّة يرجح بها أحد النصَّين على الآخر؛ قُدِّم وعُمِلَ به، وترك المرجوح.

٣- **الجمع:** يسلك المجتهد هذا المسلك إذا تعذَّر النسخ أو الترجيح، جمع بين النصَّين المتعارضين إن أمكن ذلك، بحيث يُحمل كلٌّ منهما على محمل صحيح يندفع به التعارض.

٤- **العمل بالأدنى:** فإذا تعذَّر مسلك النسخ، أو الترجيح، أو الجمع في دفع هذا التعارض بين النصوص، حُكم بتساقط الأدلة، وعُدل في الاستدلال إلى دليل أَدْون مرتبةً، بحيث ينتقل من الآيتين المتعارضتين إلى السُّنَّة، ومن السُّنَّتين المتعارضتين إلى القياس أو قول الصحابة، فإن لم يوجد دليلٌ أدنى في المسألة عُمِل بالأصل المقرَّر فيها.

٥- **العمل بالأصل المقرر في المسألة:** بأن يقرر المجتهد الحكمَ على ما كان عليه قبل ورود الدليلين.

وفي ذلك قال محب الله البهاري رحمه الله : «وحكمه – أي التعارض– النسخ إن عُلِم المتقدِّم، وإلَّا فالترجيح إن أمكن، وإلَّا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا، فالمصير في الحادثة إلى ما دونها مرتبًا إن وُجد، وإلَّا فالعمل بالأصل»[(١)].

وهذا الترتيب هو المعتمد عند جمهور الحنفية عند تعارض النصوص في ظاهرها، وهذا لا يعارض ما نُقل عن بعض أصوليِّ الحنفية؛ من أن حكم التعارض بين النصوص العمل بالأدنى، وعند العجز تُقرر الأصول، كما فعل البزدوي والنسفي، دون ذكر مسلك النسخ والترجيح والجمع. ومثلهما السرخسي، الذي زاد عليهما الابتداء بالنسخ، ثم الانتقال إلى العمل بالدليل

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت للبهاري (٢/٢٣٦).

الأدنى، ولم يذكر الترجيح والجمع.

وبيان هذا من عدم ذكر هذه الطرق، أنهم لا يرون تحقق التعارض الذي يبدأ عندهم بالعمل بالأدنى إلَّا حين لا يُعرف التاريخ ولا يوجد مرجح لأحد الدليلين، ولا يمكن الجمع بينهما؛ فعندئذٍ يكون حكمُه العملُ بالأدنى؛ لتعذُّر العمل بأحدهما إذا عُلِم التاريخ، أو رُجح أحدهما على الآخر، أو العمل بهما بأن يُجمع بينهما(١).

وممَّن صرَّح بهذا الترتيب المعتمد عندهم أيضًا ابنُ الهمام رحمه الله ؛ إذ يقول: «حكمه –أي: التعارض– النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلَّا تُركا إلى ما دونهما على الترتيب إنْ كان، وإلا قُررت الأصول»(٢). هذا الترتيب واضح لمن نظر إلى فروعهم الفقهية عند تعارض النصوص.

القول الثاني: وهو قول جمهور الأصوليين؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمحدِّثين، إلى أنه يجب دفعُ التعارض بين النصوص بالترتيب التالي(٣):

الأول: مسلك الجمع بين النصوص المتعارضة إذا أمكن ذلك، بحيث يُحمل كلٌّ منهما على محملٍ صحيح من وجوه الجمع عندهم.

الثاني: مسلك النسخ؛ ويكون عند تعذر الجمع، فيبحث المجتهد في معرفة المتأخر من المتقدم بأي طريق من طرق إثبات النسخ، فإن علم

(١) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري (١٦٢/٣)؛ كشف الأسرار للنسفي (٨٩/٢)؛ أصول السرخسي (١٢/٢).

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣٧/٣).

(٣) المستصفى للغزالي (ص٢٥٢)؛ روضة الناظر لابن قدامة (٣٩١/٢)؛ فتح المغيث للسخاوي (٦٦/٤)؛ قواطع الأدلة للسمعاني (٤٠٤/١)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (١١٣/١)؛ شرح الكوكب المنير للفتوحي (٦١١/٤).

معرفة المتقدم من المتأخر عَمِل بالمتأخر الناسخ وترك المتقدم المنسوخ.

الثالث: مسلك الترجيح: فيسلك المجتهد مسلك الترجيح إذا تعذَّر الجمع على وجه مقبول، وتعذَّر معرفة المتقدم من المتأخر، فيبحث في درجة النصَّين من حيث القوة، فإن وجد مرجحًا لأحدهما على الآخر من طريق ثبوته، أو من طريق دلالته، أو من أية طريق من طرق الترجيح المعتبرة عندهم، عَمِل بالراجح وترك المرجوح.

المسلك الرابع: التوقف؛ ويكون عد تعذر الجمع، والنسخ، والترجيح، فيتوقف المجتهد عن العمل بأحد النصّين. وقال الغزالي رحمه الله : يطلب الحكم من دليل آخر، فإن لم يجد تخيَّر من أيهما شاء(١).

وقيل: يتساقط النصَّان المتعارضان، فيترك العمل بهما معًا، ويعمل بغيرهما من الأدلة، كأن الواقعة حينئذٍ لا نصَّ فيها؛ وهذه الصورة فرضية لا وجود لها(٢).

هذا هو المنهج الذي قرَّره جمهورُ الأصوليين والمحدثين في ترتيب طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، وهو المعمول به عند تعارض النصوص في إثبات الأحكام الفقهية؛ فنجد أن كثيرًا من الأحكام الفقهية كان إثباتها بناءً على هذا الترتيب: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف في ترتيب طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية.

وقد أخطأ من فرَّق بين منهج الأصوليين والمحدثين في ترتيب دفع التعارض، وجعل المنهج المذكور خاصًّا بالمحدثين، ونسب إلى جمهور الأصوليين القول بتقديم الجمع ثم الترجيح ثم النسخ، كما فعل ذلك بعض

(١) المستصفى للغزالي (ص٢٥٣).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٦٢)؛ اللمع للشيرازي (ص٣٤).

الدارسين المعاصرين[1]، وهذه النسبة خطأ بلا شك.

قال السمعاني رحمه الله : «اعلم أنه إذا تعارض خبران فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بينهما، أو يمكن ترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال، فإن أمكن الجمع بينهما فإنه يجمع بينهما، وكذلك إذا أمكن ترتيب أحدهما على الآخر فإنه يفعل أيضًا، فإن لم يمكن، وأمكن نسخ أحدهما بالآخر، فإنه يفعل، فإن لم يمكن رجح أحدهما على الآخر»[2].

وقال الباجي: «إن الخبرين إذا وردا وظاهرُهما التعارض، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه، ولم يعلم التاريخ فيجعل أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، رجح أحدهما على الآخر بضرب من الترجيح»[3].

(١) منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية لحسن بخاري (ص١١٤).

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني (١/٤٠٤).

(٣) إحكام الفصول للباجي (ص٧٣٤).

خاتمـــة

وبعد أن وُفقت إلى الانتهاء من هذه الدراسة، أرى أنه لا بد من تسجيل أهم النتائج، وهي كما يلي:

٦- أن النسخ في الاصطلاح هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

٧- أن النسخ الصريح لم يحصل فيه خلاف بين الأصوليين باستعماله؛ لصراحته وقطعيَّته.

٨- أن النسخ الضمني الاجتهادي لا يُتصوّر إلَّا حينما يظهر تعارض بين النصوص، فيستعمله الأصولي والفقيه لرفع التعارض.

٩- أن الحكم بالنسخ لا يتحقق إلا بعد وجود الشروط.

١٠-أن النسخ يثبت بطرق، منها متفق عليها، وأخرى مختلَف فيها.

١١-أن التعارض بين النصوص الشرعية ليس حقيقيًّا، فإذا وقع هذا التعارض في الظاهر، فإنه يُدفع بأحد المسالك التي اعتبرها الأصوليون؛ كالجمع، والنسخ، والترجيح.

١٢-أن التعارض في فهم النصوص له أهمية كبرى للمجتهد، وتتجلى هذه الأهمية باعتباره في تفاوت أنظار المجتهدين، في تطبيق تلك المسالك لدفع التعارض.

١٣-أن هناك اختلافًا في تناول طرق دفع التعارض بين الجمهور والحنفية.

١٤- أن اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية يرجع إلى اختلافهم في فهم النصوص، وأيضًا في اختلافهم في تقديم المسالك.

١٥-يجب دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية أولًا بمسلك الجمع، ثم النسخ، ثم بعد ذلك بالترجيح بين الأدلة.

المراجـــع

- الإتقان في علوم القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت، د.ط، د.ت.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت، د.ط، د.ت.
- اختلاف الحديث، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- دمشق، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد السرخسي، دار المعرفة- بيروت، د.ط، د. ت.
- أصول الفقه الإسلامي، تأليف: د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- أصول الفقه، تأليف: محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت.

- أصول الفقه، تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تأليف: أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، دائرة المعارف العثمانية- حيدراباد الدكن، ط٢، ١٣٥٩هـ.
- الأم، تأليف: الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة- بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- البرهان في علوم القرآن، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م.
- تفسير القرآن العظيم= تفسير ابن كثير، تأليف: إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق: سامي السلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، د.ط، ١٣٨٧هـ.
- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت.

- جامع البيان في تأويل آي القرآن= تفسير الطبري، تأليف: محمد بن جرير الطبري، المحقق: د.عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، هجر للطباعة والنشر– القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الريّان للطباعة– القاهرة، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية– بيروت، د.ط، ١٤٠٣هـ.
- شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان– الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
- شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المحقق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.
- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول على متن المنار للنسفي، تأليف: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، در سعادت (مطبعة عثمانية)، د.ط، ١٣١٥هـ.
- شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.
- شرح مختصر المنار، تأليف: ملا علي القاري، د.ط
- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

- شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق: محمد زهري النجار– محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د.ط، د.ت.
- العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المحقق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، د.ن، ط٢، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.
- علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلَّاف، مكتبة الدعوة (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، د.ط، د.ت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د.ط، د.ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة- مصر، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- فتح باب العناية بشرح النُّقاية، تأليف: نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف: المحب البهاري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- كشف الأسرار، تأليف: أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط، د.ت.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- اللمع في أصول الفقه، مطبوع مع تخريج أحاديث اللمع، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الفيروزابادي الشيرازي، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- المحصول، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المحقق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، تأليف: أسامة بن عبد الله خيَّاط، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر- عرضًا ودراسة، تأليف: عبد الله بن جابر الحمادي، دار كنز إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.
- مذكرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.
- المستصفى، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفى للغزالي، تأليف: محب الله بن عبد الشكور، دار صادر- بيروت، ١١١٩هـ.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين بن فارس بن زكريا، المحقق: عبدالسلام هارون، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، ط١، ١٣٦٨هـ.
- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت، د.ط، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣، د.ت.
- منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه «شرح شكل الآثار»، تأليف: حسن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري، رسالة ماجستير في أصول الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف: عبد المجيد محمد السوسوة، دار النفائس، د.ط، د.ت.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- نزهة الخاطر العاطر، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الحديث- بيروت، مكتبة الهدى- رأس الخيمة، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المحقق: د.صالح بن سليمان اليوسف- د.سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: أبو عبد الله العاملي

السَّلفي الداني بن منير آل زهوي، شركة أبناء شريف الأنصاري- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- الواضح في أصول الفقه، تأليف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبي الوفاء، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

References :

- al'iitqan fi eulum alqurani, altaalifi: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti, almuhaqaqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, du.ti, 1394hi- 1974m.
- 'iihkam alfusul fi al'asla, talifu: 'abi alwalid sulayman bin khalaf albaji, muasasat alrisalati- bayrut, ta1, 1409hi- 1989m.
- al'ahkam fi 'usul aldalili, altaalifi: 'abi alhasan aldiyn sayid eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim alkharifi alamdi, almuhaqiqa: eabd alrazaaq eafifi, almaktab al'iislamiu- bayrut, du.ta, da.t.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, talifu: 'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahiri, almuhaqaqi: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, dar alafaq aljadidati- bayrut, du.ta, da.t.
- aikhtilaf alhadithi, talifu: muhamad bin 'iidris alshaafieii, almuhaqaqi: muhamad 'ahmad eabd aleaziza, dar alkutub aleilmiati- bayrut , ta1, 1406hi- 1986m.
- 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, talifu: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alyamanii alshshwkani, almuhaqaqi: alshaykh 'ahmad eazw einayata, dar alkitaab alearabii- dimashqa, ta1, 1419hi- 1999m.
- 'usul alsarakhisi, talifu: 'abi bakr muhamad alsarukhsi, dar almaerifati- bayrut, du.ta, du. t.
- 'usul alfiqh al'iislamii, talifu: da.whbat alzuhayli, dar alfikri, ta1, 1406h- 1986m.
- 'usul alfiqh, talifu: muhamad 'abu alnuwr zuhayr, almaktabat al'azhariat liltarathi, du.ta, da.t.
- 'usul alfiqh, talifu: muhamad 'abu zahrata, dar alfikri, du.ti, da.t.
- alaietibar fi alnaasikh walmansukh min alathar, talifu: 'abi bakr muhamad bin musaa bin euthman alhazimii alhamdani, dayirat almaearif aleuthmaniati- hidrabad aldakn, ta2, 1359hi.

- al'um, talifu: alshaafieii 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris, dar almaerifati- bayrut, du.ti, 1410hi- 1990m.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqh, talifu: 'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashi, dar alkatbi, ta1, 1414hi- 1994m.
- alburhan fi 'usul alfiqh, talifu: eabd almalik bin eabd alllh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abi almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayni, almuhaqaqa: salah bin muhamad bin euaydita, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta1, 1418hi- 1997m.
- alburhan fi eulum alqurani, talifu: 'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bhadir alzarkashi, almuhaqaqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, dar almaerifati- bayrut, ta1, 1376hi- 1957m.
- tafsir alquran aleazimi= tafsir abn kathirin, talifu: 'iismaeil bin eumar abn kathirin, almuhaqiqa: sami alsalamati, dar tiibati, ta2, 1420h- 1999m.
- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, talifu: 'abi eumar yusif bin eabd allah bin muhamad bin eabd albur, almuhaqaqi: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkabir albikri, wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati- almaghrbi, du.ti, 1387h.
- taysir altahriri, talifu: muhamad 'amin almaeruf bi'amir badshah, dar alfikri- bayrut, du.ta, da.t.
- jamie albayan fi tawil ay alquran= tafsir altabri, talifu: muhamad bin jarir altabari, almuhaqiqu: da.eabd allah alturkiu bialtaeawun mae markaz albuhuth bidar hijar, hajr liltibaeat walnashri- alqahirati, ta1, 1422h- 2001m.
- rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh, talifu: 'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, alryan liltibaeati- alqahirati, bayrut, ta2, 1423hi- 2002m.
- sunan altirmidhii (aljamie alsahihu), talifu: muhamad bin eisaa altirmidhi, dar alkutub aleilmiati- bayrut, du.ti, 1403hi.
- sharah alkawkab almunir, talifu: muhamad bin 'ahmad

alfutuhii alhanbalii almaeruf biabn alnijar, almuhaqaqa: muhamad alzuhaylii wada.nzih hamad, maktabat aleabikan- alrayad, ta2, 1418hi- 1997m.
- sharh allamea, talifu: 'abi 'iishaq 'iibrahim alshiyrazi, almuhaqiqa: eabd almajid turki, dar algharb al'iislami, ta1, 1408h- 1988m.
- sharh almanar wahawashih min eilm al'usul ealaa matn almanar lilnisfi, talifu: eiz aldiyn eabd allatif bin eabd aleaziz bin malik, dur saeadt (matbaeat euthmania), du.ti, 1315h.
- sharh mukhtasar alrawdata, talifi: sulayman bin eabd alqawii altuwfiu, almuhaqiqa: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, ta1, 1407h- 1987m.
- sharh mukhtasar almunari, talifi: mulla eali alqari, du.t
- sharh mukhtasar almuntahaa al'usulii lil'iimam 'abi eamrw euthman aibn alhajib almaliki, talifu: eudd aldiyn eabd alrahman al'iiji, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1424ha- 2004m.
- sharh maeani alathar, talifu: 'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdi alhajarii almisriu almaeruf bialtahawi, almuhaqaqa: muhamad zahri alnajar- muhamad sayid jad alhaq, ealam alkatab, ta1, 1414hi- 1994m.
- shih albukhari, talifu: muhamad bin 'iismaeil 'abi eabd allah albukharii aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi), ta1, 1422h.
- shih muslma, talifi: muslim bin alhajaaj 'abi alhasan alqushayri alniysaburi, almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, du.ti, da.t.
- aleidat fi 'usul alfiqh, talifi: alqadi 'abi yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfara', almuhaqiqi: da.'ahmad bin ealiin bin sir almubarki, da.n, ta2, 1410hi- 1990m.

- ealam 'usul alfiqah, talifu: eabd alwahaab khllaf, maktabat aldaewa (ean altabeat althaaminat lidar alqilm), du.ti, da.t.
- eumdat alqariy sharh sahih albukhari, talifu: 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanafii badr aldiyn aleayni, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, du.ta, da.t.
- fath albari sharh sahih albukhari, talifu: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abi alfadl aleasqalaniu alshaafieii, dar almaerifat - bayrut, du.ti, 1379h.
- fath alqudir, talifu: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhamami, dar alfikri, du.ti, da.t.
- fath almughith bisharh 'alfiat alhadith lileiraqi, talifu: shams aldiyn 'abi alkhayr muhamad bin eabd alrahman bin muhamad bin 'abi bakr bin euthman bin muhamad alsakhawi, almuhaqaq: eali husayn ealay, maktabat alsanati- masr, ta1, 1424h- 2003m.
- fath bab aleinayat bisharh alnnuqayt, talifi: nur aldiyn 'abi alhasan eali bin sultan muhamad alharawi alqariy, almuhaqaqa: muhamad nizar timim, haytham nizar timim, dar al'arqam bin 'abi al'arqamu- bayrut, ta1, 1418hi-1997m.
- fawatih alrahmut bisharh muslim althubuti, talifu: almuhibi albahari, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta1, 1423h- 2002m.
- qawatie al'adilat fi al'usulu, talifu: 'abi almuzafar, mansur bin muhamad alsimeani altamimi alhanafiu thuma alshaafieii, almuhaqaqa: muhamad hasan muhamad hasan aismaeil alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, 1418h- 1999m.
- kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, talifu: eala' aldiyn albukharia, dar alkitaab al'iislamii, du.ta, da.t.
- kashf al'asrar, talifu: 'abi albarakat eabd allh bin 'ahmad alnusafi, dar alkutub aleilmiati- bayrut, du.ti, di.t.
- lisan alearabi, talifu: muhamad bin makram abn manzura, dar sadir- bayrut, ta3, 1414h.

- allamae fi 'usul alfiqah, matbue mae takhrij 'ahadith allamea, talifu: 'abi 'iishaq 'iibrahim alfiruzabadi alshiyrazi, ealim alkatab, ta2, 1406hi- 1986m.
- almabsuta, talifu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii, dar almaerifati- bayrut, du.ti, 1414hi- 1993m.
- almahsuli, talifu: 'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi, almuhaqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleilwani, muasasat alrisalati, ta3, 1418hi- 1997m.
- mukhtalif alhadith eind al'iimam abn eabd albur- erdan wadirasatu, talifi: eabd allh bin jabir alhamaadii, dar kinz 'iishbilya lilnashr waltawzie- alrayad, ta1, 1433h.
- mudhakirat fi 'usul alfiqh, talifu: muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljakniu alshanqiti, maktabat aleulum walhikmi, almadinat almunawarati, ta5, 2001m.
- almustasfaa, talifu: 'abi hamid muhamad bin muhamad altuwsii alghazaliu, almuhaqaqa: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1413hi- 1993m.
- maslim althubuti, matbue mae almustasfaa lilghazalii, talifu: muhibi allah bin eabd alshukur, dar sadr- birut, 1119hi.
- maealim 'usul alfiqh eind 'ahl alsunat waljamaeati, talifu: muhamad bin husayn aljizani, dar aibn aljuzi, ta5, 1427h.
- muejam maqayis allughati, talifu: 'abi alhusayn bin faris bin zakaria, almuhaqiqa: eabdalsalam harun, dar 'iihya' alkutub alearabiati- alqahirati, ta1, 1368h.
- maerifat 'anwae eulum alhaditha, wyuerf bimuqadimat aibn alsalahi, talifu: euthman bin eabd alrahman, 'abi eamrw, taqi aldiyn almaeruf biaibn alsalahi, almuhaqaqi: nur aldiyn eatra, dar alfikri- suria, dar alfikr almueasiri- bayrut, du.ti, 1406hi- 1986m.
- manahil aleirfan fi eulum alqurani, talifi: muhamad eabd aleazim alzzurqany, matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, ta3, da.t.

- manhaj al'iimam altahawi fi dafe altaearud bayn alnusus alshareiat min khilal kitabih <<sharh shakl aluathar>>, talifi: hasan eabd alhamid bin eabd alhakim bikhari, risala majistir fi 'usul alfiqh al'iislamii, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati- jamieat 'um alquraa- almamlakat alearabiat alsueudiat, 1422hi.
- manhaj altawfiq waltarjih bayn mukhtalif alhadith wa'atharih fi alfiqh al'iislami, talifu: eabd almajid muhamad alsawsuat, dar alnafayisi, du.ta, da.t.
- almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, talifu: eabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlata, maktabat alrushdi- alrayad, ta1, 1420hi-1999m.
- almuafaqati, talifa: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshaatibiu, almuhaqaqa: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar abn eafan, ta1, 1417hi- 1997m.
- nuzhat alkhatir aleatiri, talifu: eabd alqadir bin 'ahmad bin mustafaa badran aldimashqi, dar alhadithi- bayrut, maktabat alhudaa- ras alkhaymati, ta1, 1412h- 1991m.
- nihayat alwusul fi dirayat al'usul, talifu: sifay aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawi alhindiu, almuhaqiqa: da.salih bin sulayman alyusif- da.saed bin salim alsuwih, 'asl altahqiqi: risalata dukturah bijamieat al'iimam bialriyad, almaktabat altijariat bimakat almukaramati, ta1, 1416h- 1996m.
- nawasikh alquran = nasikh alquran wamansukhuhu, talifu: jamal aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljuzi, almuhaqiqa: 'abu eabd allah aleamili alssalfy aldaani bin munir al zahwi, sharikat 'abna' sharif al'ansari- bayrut, ta1, 1422hi- 2001m.
- alwadih fi 'usul alfiqh, talifu: eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzafri, 'abi alwafa', almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alrisalatu- bayrut, ta1, 1420hi- 1999m.